

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته؛
وعلى قانون الإبداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها؛
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإبداع والقيود المركزي للأوراق المالية وتعديلاتها؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٥؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال؛

قرر:

(المادة الأولى)

يسجل بالباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ الباب التاسع المرافق
بشأن تنظيم عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بفرض البيع،
ويشمل المواد من رقم (٢٨٩) إلى (٤٩٩ مكرر «٢»).

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٢٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ،
النص التالي :

«لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر والمدفوع نقداً للشركة عن عشرة ملايين جنيه مصرى ،
وذلك بالإضافة إلى المد الأدنى لرأس المال المقرر لزاولة أنشطة أخرى مرخص بها للشركة .
وعلى الشركة أن تحيط في كل وقت بصفتها رأس مال شامل
يحدد وفقاً لمعايير الملاعة المالية التي تصدرها الهيئة » .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة رقم (٨٩) مكرر (د) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ،
ويلغى الملحقان رقمان (٤ ، ٥) المرفقان بها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٣/١٥

وزير الاستثمار

د / محمد محيى الدين

الباب التاسع

تنظيم عمليات

شراء الأوراق المالية بالهامش

واقتراض الأوراق المالية بفرض البيع

(الفصل الأول)

الأحكام العامة

(المادة ٢٨٩)

يقصد بالشركة في تطبيق أحكام هذا الباب (شركة المسمرة في الأوراق المالية) وأمين حفظ الأوراق المالية بما في ذلك البنوك على حسب الأحوال .

يقصد بالشراء بالهامش الاتفاق بين الشركة وأحد عملائها على أن تسلى الشركة توقيف التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشتراء لحساب هذا العميل .

ويقصد باقتراض الأوراق المالية بفرض البيع الاتفاق بين شركة المسمرة في الأوراق المالية وأحد عملائها على أن تقوم الشركة نيابة عن العميل باقتراض أوراق مالية مملوكة

لطرف آخر (مقرض) من خلال نظام إقراض الأوراق المالية لدى شركة الإيداع المركزي ، وذلك بفرض بيع هذه الأوراق المالية واعادتها في وقت لاحق بالشروط التي يتم الاتفاق عليها .

كما يقصد باقتراض الأوراق المالية بفرض بيعها الاتفاق بين أمين الحفظ وأحد عملائه على أن يتقوم أمين الحفظ بفرض الأوراق المالية المملوكة للعميل للإقراض للفير

من خلال نظام إقراض الأوراق المالية لدى شركة الإيداع المركزي . ويتم الإقراض مقابل عائد يسدد وفقاً لقواعد هذا النظام . ويتسلم أمين الحفظ العائد من شركة الإيداع المركزي

لحساب العميل .

ومع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة تصدر الهيئة القواعد المنظمة لعمليات الشراء بالهامش وعمليات اقتراض الأوراق المالية بفرض البيع ، على أن تتضمن هذه القواعد الحد الأقصى للعمليات التي يمكن تنفيذها بالنسبة لكل ورقة مالية ولكل شركة تباشر عمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بفرض البيع ولكل عميل أو مجموعة مرتبطة من عملاء الشركة .

(المادة ٢٩٠)

لا يجوز مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إلا عن طريق شركات السمسرة أو أحد أمناء الحفظ . ولا يجوز مباشرة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا عن طريق شركة من شركات السمسرة . وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والاحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية

رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١

ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ترغب في مزاولة عمليات الشراء بالهامش عن خمسة عشر مليون جنيه ، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ترغب في مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن خمسة ملايين جنيه مصرى ، وألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة عن عشرين مليون جنيه إذا باشرت عمليات كل من الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع معاً .

ويجب ألا يقل المبلغ الذي يخصصه أمين الحفظ لمباشرة عمليات الشراء بالهامش إذا كان بنكًا عن خمسة عشر مليون جنيه .

وتقديم الشركة طلباً بالموافقة على مزاولة هذه العمليات إلى الهيئة مرفقاً به ما يلى :

(أ) بياناً بصافي رأس المال السائل للشركة وإجمالي التزاماتها في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب وفقاً للنموذج الذي تحدده معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وموقعها من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة ومرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج .

(ب) آخر قوائم مالية سنوية أو رباع سنوية للشركة - بحسب الأحوال - مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية .

(ج) بياناً بالنظام الفنى لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط الكترونى بين الشركة والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفى على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من هذه اللائحة .

(د) نظام حفظ المستندات .

(ه) نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وشهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها .

(و) بياناً بأسماء وخبرات المديرين والعاملين لدى الشركة القائمين على إدارة العمليات المطلوب مزاولتها .

(ز) فوج العقد الذى تبرمه الشركة مع عملائها فى شأن عمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع - بحسب الأحوال ، وذلك وفقاً للنموذج الاسترشادى الصادر عن الهيئة فى هذا الشأن .

وتصدر الهيئة قرارها فى شأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها أو من تاريخ استيفاء المستندات التى تطلبها . وللهيئة الإعفاء من كل أو بعض المرفقات المشار إليها إذا كانت الشركة أمين حفظ من البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى ، أو إذا كان قد سبق للشركة الحصول على موافقة الهيئة بزاولة أية من العمليات المشار إليها .

(المادة ٢٩١)

على الشركة أن تحفظ فى كل وقت بالحد الأدنى لصافى رأس المال السائل وفقاً لمعايير الملاعة المالية الصادرة عن الهيئة .

وفى حالة انخفاض صافى رأس المال السائل عن الحد المشار إليه ، تلتزم الشركة بالتوقف عن قبول طلبات جديدة للشراء بالهامش أو اقتراض أوراق مالية بغرض البيع ، وعلى الشركة خلال خمسة أيام على الأكثر زيادة صافى رأس المال السائل إلى الحد الأدنى المقرر . وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم منع الشركة من مزاولة العمليات والغاء الموافقة الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن واتخاذ ما يلزم من إجراءات .

(المادة ٢٩٤)

على الشركة الالتزام بما يلى :

(أ) يبذل عنابة الرجل الحريص للتحقق من قدرة العميل، على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش أو عمليات اقتراض الأوراق المالية في ضوء حالتهم المالية وأهدافهم الاستثمارية ومصادر التمويل المتاحة لهم والمعلومات الأخرى المتوافرة لدى الشركة عنهم عند التعاقد ، وعليها إعادة تقييم حالة العميل كلما رأت ذلك ضروريًا وبعد أدنى مرة كل اثنى عشر شهرًا ، ويجب على الشركة إمساك السجلات والمستندات الدالة على ذلك .

(ب) تمكن الهيئة والبورصة من الاطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع . وعلى الشركة بناءً على طلب أي منها توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الإلكتروني .

(ج) تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع - بحسب الأحوال - والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية لهما ، كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنويًا وفور حدوث أية تغيرات في الأحكام الأساسية التي تتضمنها البيان المسلم للعميل .

(د) إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات الشراء بالهامش أو الاقتراض بغرض البيع .

(المادة ٢٩٣)

لا يجوز أن تجري عمليات الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا على الأوراق المالية التي تتوافق فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .

(الفصل الثاني)

شراء الأوراق المالية بالهامش

(المادة ٢٩٤)

على العميل الراغب في الشراء بالهامش أن يسد للشركة نقداً ما لا يقل عن (٥٪) من ثمن الأوراق المالية المشترأة لحسابه ولا تقل هذه النسبة عن (٢٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية ، أو أن يقدم للشركة ويضع تحت تصرفها أحد الضمانات التالية بذات القيمة :

(أ) خطابات ضمان مصرافية غير مشروطة صادرة لصالح الشركة من أحد البنوك أو فروع البنك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري .

(ب) وداعع لدى أحد البنوك أو فروع البنك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ، بشرط أن يتم تجميدها لدى البنك لصالح الشركة وأن يجوز تسبيطها عند طلب الشركة دون اشتراط موافقة العميل ، على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠٪) من أصل مبلغ الوديعة .

ويجوز أن يضع العميل تحت تصرف الشركة كضمان أوراقاً مالية يتوافر بها الشروط المشار إليها بال المادة السابقة أعلاه ولا تقل قيمتها السوقية في تاريخ تقديمها عن (١٠٠٪) من ثمن الأوراق المالية المشترأة لحسابه .

ويجوز للهيئة تعديل النسب المذكورة في ضوء أوضاع السوق وبناءً على اقتراح من البورصة .

وتلتزم الشركة بإبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزي بأية عملية شراء بالهامش في ذات يوم تنفيذ العملية لتفعيم بيعجز الأوراق المالية المشترأة بالهامش بحساب العميل لدى أمين الحفظ لصالح الشركة .

(المادة ٢٩٥)

على الشركة أن تعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية فإذا تبين للشركة نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مدعيونية العميل قد تجاوزت (١٠٪) من قيمتها السوقية بسعر الإغفال المعلن من البورصة؛ وجب عليها إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية، وعليها اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة (٨٥٪) بالنسبة للسندات الحكومية.

وللشركة اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة من العميل للوصول بنسبيه مدعيونيته إلى (٥٠٪) أو أقل من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراء بالهامش، أو (٨٠٪) أو أقل بالنسبة للسندات الحكومية، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقم العميل بتخفيض نسبة مدعيونيته عن النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يوم عمل على إخطاره.

(ب) إذا بلغت نسبة مدعيونية العميل (٧٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية أو (٩٠٪) من القيمة السوقية للسندات الحكومية.

ويتم تخفيض نسبة مدعيونية العميل إلى الشركة إما بالسداد النقدي أو بتقديم إحدى الضمانات الآتية التي توضع تحت تصرف الشركة:

(أ) خطابات ضمان مصرافية غير مشروطة صادرة لصالح الشركة من أحد البنوك أو فروع البنك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

(ب) ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، بشرط أن يتم تحويلها لدى البنك لصالح الشركة وأن يجوز تسليمها عند طلب الشركة دون اشتراط موافقة العميل. على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠٪) من أصل مبلغ الوديعة.

(ج) أوراق مالية يتواافق فيها المعايير المشار إليها بالمادة (٢٩٣) أعلاه.

وستبعد من حساب الضمانات المقدمة من عميل الشراء بالهامش أية ورقة مالية تفقد أحد المعايير المشار إليها ، سوا ، تم تقديمها وفقاً للمادة (٢٩٤) من هذه اللائحة أو تم تقديمها كضمانات إضافية وفقاً للفقرة السابقة .

وتسرى أحكام هذه المادة عند انخفاض القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العميل .
ويجوز للهيئة تعديل الضمانات التي يمكن قبولها من عميل الشراء بالهامش أو وضع نسب معينة لتقديرها طبقاً لأوضاع السوق وبناءً على اقتراح من البورصة .
(المادة ٢٩٦)

تلزم الشركة بإبرام عقد مكتوب مع العميل بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة ، على أن يتضمن على الأقل ما يأتى :

(أ) تحديد نوع الأوراق المالية التي تقوم الشركة بشرائها باسم العميل والنسبة الواجب سدادها نقداً أو تقديمها في صورة ضمانات مالية وفقاً للمادة رقم (٢٩٤) من هذه اللائحة ، على ألا تقل هذه النسبة عن (٥٠٪) ما لم تحدد الهيئة - بناً على اقتراح من البورصة - نسبة أخرى .

(ب) قيمة المصروفات والعروض ومقابل تكلفة التمويل المستحقة على العميل مقابل التعامل بالشراء بالهامش .

(ج) حق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية في أي وقت .

(د) تعهد العميل بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية عند زيادة نسبة مدروبيته إلى القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء عن الحدود المبينة في المادة (٢٩٥) أعلاه .

(ه) إثابة العميل للشركة في إدارة حساباته بيعاً وشراءً بالنسبة للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أو المقدمة كضمان وذلك في حالة إخلال العميل بالتزاماته .

(و) موافقة العميل على قيام الشركة بالاطلاع على حساباته من الأوراق المالية لدى أية جهة للوقوف على ملائتها المالية ومدى التزامه بتعهداته .

(ز) جواز استرداد العميل ما يزيد من الضمانات المقدمة منه إذا انخفضت نسبة مدعيونته عن المتفق عليه ، أو استخدامها كضمان في عمليات جديدة للشراء بالهامش ، وحق العميل في استبدال أوراق مالية أخرى تقبلها الشركة بالأوراق المالية المقدمة كضمان .

(ح) في حالة ما إذا كانت الشركة التي تراول عمليات الشراء بالهامش من شركات المسورة في الأوراق المالية : يلتزم العميل بأن ينقل الأوراق المالية التي يقدمها للشركة كضمان إلى أمين الحفظ الذي تحدده الشركة .

(ط) تحديد وسيلة تسوية المنازعات بين الطرفين وكذلك تحديد وسائل الاتصال بين العميل والشركة لتلقي أوامر العميل وإرسال الإخطارات إليه .

(ي) إقرار من العميل بالمامه بكافة مخاطر التعامل بالهامش . ويجب أن يبين العقد هذه المخاطر على نحو تفصيلي .

وعلى الشركة موافقة الهيئة بمتروذع العقد الذي ترغب في التعامل به للتحقق من تضمنه للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة ، وذلك قبل استخدام هذا النموذج ، وللهيئة إدخال التعديلات الازمة على النموذج .

(المادة ٢٩٧)

تلزم الشركة بأن تخطر كلًا من الهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع أو عند طلب الهيئة أو البورصة بما يلى :

- ١ - قيمة المبالغ المتاحة للتعامل بالهامش ومصادرها وقيمة عمليات الشراء بالهامش التي قامت بتنفيذها .
- ٢ - إجمالي المبالغ المستحقة من عملاء الشراء بالهامش .
- ٣ - إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة من عملاء الشراء بالهامش .

٤ - نسبة مجموع المبالغ المستحقة من عصلا، الشراء بالهامش إلى إجمالي القيمة السوقية للضمادات المقدمة منهم .

٥ - قيمة الأوراق المالية التي تم بيعها وقيمة خطابات الضمان التي تم تسليمها خلال الشهر ومديونية العصلا، الذين تم بيع أو تسليم هذه الضمانات لحسابهم .
كما يجب على الشركة الالتزام بمتطلبات التقارير التي تحددها معايير الملاعة المالية الصادرة عن الهيئة .

وعلى الشركة أن ترافق بالإخطار الشهري إقراراً من العضو المنتدب والمدير المالي للشركة أو المسئول بالبنك بأن كل البيانات المقدمة صحيحة .

وعلى الشركة إرسال تقرير ربع سنوي بما تقدم مرفقاً به تقرير مراجعة من مراقب الحسابات إلى كل من الهيئة والبورصة وذلك خلال ٥٤ يوماً من نهاية كل ربع سنة .

(الفصل الثالث)

اقراض الأوراق المالية بغرض البيع

(المادة ٢٩٨)

على شركة الإيداع المركزي وضع وإدارة نظام لإقراض الأوراق المالية بغرض البيع مقابل ضمان تقدر تحدده قواعد هذا النظام كنسبة مئوية من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة .
وتضع شركة الإيداع المركزي هذه القواعد ، ويتم اعتمادها من الهيئة .

ويجب أن يحقق نظام إقراض الأوراق المالية المعاملة العادلة والتساوية لكل المقرضين (المشترين الراغبين في إقراض أوراقهم المالية) .

وعلى شركة السمسرة عند اقتراض أوراق مالية نيابة عن عملائها بإيداع قيمة الضمان لدى شركة الإيداع المركزي تقدماً أو خصماً على حسابات التسوية الخاصة بها لدى بنك المفاسدة .
ويتم تقييم الأوراق المقترضة بالقيمة السوقية بسعر الإغفال المعلن بالبورصة في نهاية كل يوم عمل . وفي حالة زيادة القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة تلتزم الشركة باستكمال نسبة الضمان التقدسي بناً على إخطار بذلك من شركة الإيداع المركزي .

وعلی شركة الإيداع المركزي أن تقوم باستثمار الضمان التقدي في أدوات الاستثمار ذات العائد الثابت (ودائع بنكية ، أذون خزانة ، شهادات إيداع البنك المركزي) من أجل تحقيق عائد يتم توزيعه بين شركة الإيداع المركزي وأمين الحفظ بصفته نائباً عن العميل المقرض وذلك وفقاً لقواعد هذا النظام .

ويحتفظ مقرض الأوراق المالية طوال مدة الإقراض بجميع الحقوق والعادات المرتبطة بملكية الأوراق المالية . ويتم تحصيل هذه الحقوق خصماً على حساب الضمان التقدي للمقرض . كما يمكن للمقرض طلب استرداد الأوراق المالية محل الإقراض في أي وقت وفقاً لقواعد نظام الإقراض المشار إليه أعلاه .

وتسمى تسوية قرض الأوراق المالية عند قيام المقرض بشراء أو إيداع الأوراق المالية بحسابه لدى أمين الحفظ المختص وإخطار شركة الإيداع المركزي بذلك .

يلتزم أمين الحفظ والعميل المقرض بإبرام عقد لإقراض الأوراق المالية وفقاً للنموذج الذي يقدمه أمين الحفظ للهيئة ، ويجب أن ينص العقد على رغبة وقبول العميل إقراض أوراقه المالية من خلال نظام إقراض الأوراق المالية بشركة الإيداع المركزي وعلى قبوله المشاركة في عائد استثمار الضمان التقدي للأوراق المالية التي يتم إقراضها وفقاً لقواعد هذا النظام . كما يلتزم أمين الحفظ الراغبون في إقراض الأوراق المالية الخاصة بعملائهم باتباع القواعد والإجراءات الخاصة بنظام إقراض الأوراق المالية التي تعتمدتها الهيئة .

(المادة ٢٩٩)

يكون تداول الأوراق المالية المقترضة بالشروط الآتية :

(أ) أن تكون الأوراق المالية المراد التعامل عليها متاحة للإقراض للشركة قبل القيام ببيعها .

(ب) أن يكون سعر بيع الأوراق المالية المقترضة إما :

١ - يزيد على آخر سعر للتداول .

أو

٢ - يساوى آخر سعر للتداول بشرط أن يكون آخر تغير في سعر التداول بالزيادة .

وعلى شركة الإيداع المركزي موافقة الهيئة والبورصة بتقرير شهري يتضمن إجمالي رصيد الأوراق المالية المقترضة في نهاية كل شهر لكل شركة مصدورة ونسبتها لإجمالي الأوراق المالية المتداولة لهذه الشركة ، وعلى البورصة نشر هذا التقرير على الشاشات المعدة لذلك ، وللهيئة أن تطلب البيان المذكور في أي وقت .

(المادة ٢٩٩ «مكرر»)

يجب أن تبرم الشركة والعميل عقداً للتعامل بعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ويجب أن يكون العقد مكتوباً ، مع مراعاة ما يلى :

١ - يقتصر التعامل على أوراق مالية تتوافق فيها المعايير التي تتضمنها البورصة وتعتمدها الهيئة .

٢ - يتم فتح حساب مستقل للعميل لدى الشركة لجميع عمليات بيع الأوراق المالية المقترضة .

٣ - يحدد العقد نسبة الهامش النقدي التي يودعها العميل لدى الشركة بما لا يقل عن (٥٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية قبل اقتراضها وبيعها ، وتكون نسبة هذا الهامش بما لا يقل عن (٢٠٪) من القيمة السوقية للسندات الحكومية ، ويتم الاحتفاظ بقيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة إلى أن يتم رد هذه الأوراق المالية لنظام الإقراض .

٤ - يتم استقطاع الم حقوق المالية والمزايا الأخرى التي تتبعها الورقة المالية من حساب الضمان النقدي للمقترض لدى الشركة لصالح المقرض .

ويجب أن يشتمل العقد على الآتي :

(أ) الشروط وال الحالات التي يحق للشركة بقتضاها مطالبة العميل بضمانت إضافية .

(ب) الشروط وال الحالات التي يتم بقتضاها طلب رد الأوراق المالية المقترضة لتسوية القرض .

(ج) الإجراءات التي يمكن للشركة أن تخذلها في حالة عدم قيام العميل بتقديم الضمانات أو رد الأوراق المالية المقترضة عند طلبها .

(د) تحديد العمولات والمصروفات التي تتقاضاها الشركة مقابل تنفيذ هذه العمليات .

(هـ) حالات إغفال حساب الأوراق المالية المقترضة بغرض البيع .

(المادة ٢٩٩ مكرر ١)

تلتزم الشركة التي تزاول نشاط اقتراض الأوراق المالية بفرض البيع بقيد جميع عمليات اقتراضها وبيعها في سجلات خاصة تتضمن البيانات الآتية :

(أ) أسماء العملاء .

(ب) أوامر التداول واسم الأوراق المالية محل التداول .

(ج) حجم العمليات التي تمت .

(د) جميع العمولات والمصاريف .

وتلتزم الشركة بأن تخطر كلاً من الهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع وعند طلب الهيئة أو البورصة بما يلى :

١ - إجمالي الضمان النقدي لدى الشركة لعملاء بيع الأوراق المالية المقترضة .

٢ - إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء .

٣ - نسبة الضمان النقدي إلى إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء .

٤ - عدد وقيمة إنذارات العملاء لزيادة الضمان النقدي التي لم يقم العملاء بالوفاء بها .

٥ - حالات شراء الأوراق المالية لتسوية حسابات العملاء المقترضين .

(المادة ٢٩٩ مكرر ٢)

على الشركة أن تعيد تقييم الأوراق المالية المقترضة في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية بسعر الإقفال بالبورصة ومقارنة القيمة السوقية لهذه الأوراق المالية بالضمان النقدي المقدم من العميل . ويدخل في حساب قيمة الضمان النقدي الهامش المودع من العميل وفقاً للبند (٣) من المادة (٢٩٩) مكرر من هذه اللائحة وقيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة وإذا تبين في أي وقت للشركة نتيجة زيادة القيمة السوقية لهذه الأوراق أن نسبة الضمان النقدي انخفضت إلى (١٤٠٪) من قيمتها السوقية أو (١١٥٪) للسندات الحكومية ، وجب عليها إنذار العميل لزيادة قيمة الضمان النقدي إلى (١٥٠٪) بالنسبة للأوراق المالية أو (١٢٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية .

وفي جميع الأحوال يكون للشركة اتخاذ إجراءات شراء الأوراق المالية المقترضة في الحالات التالية :

- (أ) إذا لم يقم العميل بزيادة قيمة الضمان النقدي إلى النسبة المشار إليها بالفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومى عمل على إخطاره .
- (ب) إذا انخفضت نسبة الضمان النقدي إلى (١٣٠٪) من قيمتها السوقية بالنسبة للأوراق المالية أو (١١٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية .
ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها وفقاً لأوضاع السوق وبناءً على اقتراح البورصة .
-

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبوي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٠٠٦ - ٢١٠٦ س ٢٥٤٣٥